

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الصبي يحرم عنه الأب فهو الجواب في المجنون اه .

وفي الولوالجية قبيل الإحصار وكذا الصبي يحج به أبوه وكذا المجنون يقضي المناسك ويرمي الجمار لأن إحرام الأب عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما اه .

وفي شرح المقدسي عن البحر العميق لا حج على مجنون مسلم ولا يصح منه إذا حجر بنفسه ولكن يحرم عنه وليه اه .

فهذه النقول صريحة في أن المجنون يحرم عنه وليه كالصبي وبه اندفع ما في البحر من قوله كيف يتصور إحرام المجنون بنفسه وكون وليه أحرم عنه يحتاج إلى نقل صريح يفيد أنه كالصبي اه .

\$ مطلب في فروض الحج وواجباته \$ قوله (فرضه) عبر به ليشمل الشرط والركن ط .

قوله (الإحرام) هو النية والتلبية أو ما يقوم مقامها أي مقام التلبية من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق .

لباب وشرحه .

قوله (وهو شرط ابتداء حتى صح تقديمه على أشهر الحج وإن كره كما سيأتي ح .

قوله (حتى لم يجر الخ) تفريع على شبهه بالركن يعني أن فائت الحج لا يجوز له استدامة الإحرام بل عليه التحلل بعمره والقضاء من قابل كما يأتي ولو كان شرطاً محضاً لجازت الاستدامة اه ح .

ويتفرع عليه أيضاً ما في شرح اللباب من أنه لو أحرم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل أحرامه وإلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة اه .

وكذا ما قدمناه من اشتراط النية فيه والشرط المحض لا يحتاج إلى نية وكذا ما مر من عدم سقوط الفرض عن صبي أو عبد أحرم فبلغ أو عتق ما لم يجدده أصبي .

قوله (ليقضي من قابل) أي بهذا الإحرام السابق المستدام ط .

قوله (في أوأانه) وهو من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر النحر ط .

قوله (ومعظم طواف الزيارة) وهو أربعة أشواط وبقائه واجب كما يأتي ط .

قوله (وهما ركنان) يشكل عليه ما قالوا إن المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة

قبل طواف الزيارة فإنه يكون مجزئاً بخلاف ما إذا رجع قبله فإنه لا وجود للحج إلا بوجود

ركنيه ولم يوجد فينبغي أن لا يجزى الأمر سواء مات المأمور أو رجع .

بحر .

قال العلامة المقدسي يمكن الجواب بأن الموت من قبل من له الحق وقد أتى بوسعه وقد ورد الحج عرفة بخلاف من رجع اه .

وأما الحاج عن نفسه فسندكر عن اللباب أنه إذا أوصى بإتمام الحج تجب بدنة .
تأمل .

تتمة بقي من فرائض الحج نية الطواف والترتيب بين الفرائض الإحرام ثم الوقوف ثم الطواف وأداء كل فرض في وقته .

فالوقوف من زوال عرفة إلى فجر النحر والطواف بعده إلى آخر العمر وماكنه أي من أرض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف وألحق بها ترك الجماع قبل الوقوف .
لباب وشرحه .

قوله (وواجهه) اسم جنس مضاف فيعم وسيأتي حكم الواجب .

قوله (نيف وعشرون) أي اثنان وعشرون هنا بما زاده الشارح أو أربعة وعشرون إن اعتبر الأخير وهو المحطور ثلاثة وأوصلها في اللباب إلى خمسة وثلاثين فزاد أحد عشر آخر وهي الوقوف بعرفة جزءا من الليل ومتابعة الإمام في الإفاسة أي بأن لا يخرج من أرض عرفة إلا بعد شروع الإمام في الإفاسة وتأخير المغرب والعشاء إلى المزلقة والإتيان بما زاد على الأكثر في طواف الزيارة قيل وبيتوته جزء من الليل فيها وعدم تأخير رمي كل يوم إلى ثانيه ورمي القارن والمتمتع قبل الذبح والهدي عليهما وذبحهما قبل الحلق وفي أيام النحر قيل وطواف القدوم اه .